

واقع النظام الجبائي الجزائري وأثره على الاستثمار

The reality of the Algerian tax system and its impact on investment

صفحة صليحة جامعة البليدة 02 (الجزائر) Salihasefha95@gmail.com	بصاشي هدى* مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية – جامعة الجزائر 03- (الجزائر) Nadalward72@gmail.com
---	---

تاريخ النشر: 09 / 12 / 2020

تاريخ القبول: 11 / 11 / 2020

تاريخ الاستلام: 02 / 11 / 2020

الملخص:

هدفت الدراسة الى التعريف بواقع النظام الجبائي الجزائري وأثره على الاستثمار، اذ يعتبر تدهور الأوضاع الاقتصادية جراء أزمة النفط وحدوث الاختلالات التوازنية التي تجلت في تراجع الناتج الإجمالي المحلي والشغل وإيرادات الدولة... الخ، انعكس على اختلال التوازن الداخلي، نتيجة التزايد المضطرد لنفقات التمويل المصرفي والاستثمارات المخططة، كل هذه الأسباب كان دافعا ليشهد الاقتصاد الجزائري إصلاحات مست عددا من الجوانب من بينها النظام الجبائي، الغاية منها زيادة الفعالية الجبائية كأداة لتمويل، تنشيط وتوجيه الاستثمار وتحقيق العدالة ومن ثم تحقيق التوازنات الداخلية، فقد توصلت الدراسة الى ان القوانين موجودة بشكل كبير، ويتم تعديلها والغائها وتجديدها بشكل مستمر، مما ولد آثار سلبية للنظام الجبائي فالقوانين الجبائية تتسم بالغموض والابهام وعدم التجديد مما سمح بظهور ما يعرف بالتهرب الجبائي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار؛ الحوافز الجبائية؛ الضرائب؛ النظام الجبائي الجزائري.

تصنيف JEL: D92؛ H25

Abstract :

The study aimed to introduce the reality of the Algerian tax system and its impact on investment, as the deterioration of economic conditions due to the oil crisis and the occurrence of equilibrium imbalances that were evident in the decline in GDP, employment and the decline in state revenues ... etc, reflected on the internal imbalance, as a result of the steady increase in expenditures Banking financing and planned investments, all of these reasons motivated the Algerian economy to witness reforms that affected a number of aspects, including the tax system, the aim of which was to increase tax effectiveness as a tool for financing, stimulate and direct investment, achieve justice and then achieve internal balances. The study found that laws exist in a form. Large, and are modified, canceled and renewed on an ongoing basis, which generated negative effects of the tax system.

Keywords: : investment; Tax incentives; Taxes; The Algerian tax system.

JEL classification codes: D92؛ H25

ﻣﻘﺪﻣﺔ:

إن التﻃﻮﺭ السﺮﯨﻊ الﺬﻯ ﺷﮭﺪه العﺎﻟﻢ ﻭﺍﺗﺴﺎﻉ ﻧﻄﺎﻕ ﻣﻌﺎﻣﻼﺕ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﯨﺔ ﻭﺍﻟﻤﺎﻟﯩﺔ ﺃﺟﺒﺮ ﻣﺨﺘﻠﻒ ﺩﻭﻝ ﺍﻟﻌﺎﻟﻢ ﻋﻠﻰ ﺇﯨﺠﺎﺩ ﻭﺳﺎﺋﻞ ﻭﻣﻮﺍﺭﺩ ﺟﺪﯨﺪﺓ ﻟﺘﻤﻮﯨﻞ ﻣﺸﺎﺭﯨﻌﮭﺎ ﻭﻧﻔﻘﺎﺗﮭﺎ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ، ﻭﻣﻦ ﺑﯩﻦ ﺍﮬﻢ ﮬﺬﮪ ﻣﻮﺍﺭﺩ ﻧﺠﺪ ﻣﻮﺍﺭﺩ ﺍﻟﺠﺒﺎﺋﯩﺔ ﺍﻟﺘﻰ ﺗﻠﺠﺂ ﺍﻟﯩﮭﺎ ﺍﻟﺪﻭﻝ ﻟﺘﻐﻄﯩﺔ ﻣﺘﻄﻠﺒﺎﺗﮭﺎ ﺍﻟﺌﻘﺼﺎﺩﯨﺔ، ﻓﻼ ﺟﺪﺍﻝ ﺍﻟﻴﻮﻡ ﻋﻠﻰ ﺃﮬﻤﯩﺔ ﻣﻜﺎﻥ ﺍﻟﺬﻯ ﺗﺤﺘﻠﮭ ﻧﻈﺮﯨﺔ ﺍﻟﺠﺒﺎﺋﯩﺔ ﺑﯩﻦ ﻧﻈﺮﯨﺎﺕ ﺍﻟﺌﻘﺼﺎﺩ ﺍﻟﻌﺎﻡ، ﻭﻻ ﻳﺮﺟﻊ ﺫﻟﻚ ﺑﺎﻋﺘﺒﺎﺭ ﺍﻟﺠﺒﺎﺋﯩﺔ ﺑﻨﺪ ﻣﻦ ﺑﻨﻮﺩ ﺍﻟﺌﯩﺮﺍﺩ ﺍﻟﻌﺎﻡ، ﺇﻧﻤﺎ ﺇﻟﻰ ﺃﮬﻤﯩﺔ ﺍﻟﺪﻭﺭ ﺍﻟﺬﻯ ﺗﻠﻌﺒﮭ ﺍﻟﺰﯨﺒﺔ ﻓﻰ ﺗﺤﻘﯩﻖ ﺃﻏﺮﺍﻉ ﺍﻟﺴﯩﺎﺳﺔ ﻋﻠﻰ ﻣﺮﺍﺣﻞ ﻣﺘﻌﺪﺩﺓ ﺍﺑﺘﺪﺍﺀ ﻣﻦ ﻭﻻﺩﺓ ﺍﻟﺘﺸﺮﯨﻊ، ﺑﻞ ﻣﺎ ﻳﺴﺒﻖ ﺗﻠﻚ ﺍﻟﻮﻻﺩﺓ ﻣﻦ ﺗﺤﻀﯩﺮ ﻭﺗﺠﯧﺰ ﻟﻠﻤﺸﺮﻭﻉ ﺍﻟﺰﯨﺒﻲ ﻭﺣﺘﻰ ﺍﻟﺘﺤﺼﯩﻞ ﺍﻟﻨﮭﺎﺋﻲ ﻭﺩﺧﻮﻝ ﺍﻟﺌﻘﻄﺎﻉ ﺍﻟﻨﻘﺪﻯ ﻓﻰ ﺧﺰﯨﻨﺔ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ، ﺇﺫﻥ ﻓﺎﻟﺠﺒﺎﺋﯩﺔ ﻻ ﺑﺪ ﺃﻥ ﺗﺨﺾﻊ ﻟﻨﻈﺎﻡ ﻳﺠﻤﻊ ﻭﻳﻨﻈﻢ ﺍﻟﻌﻤﻠﯩﺔ ﺍﻟﻄﻮﯨﻠﺔ ﻭﺍﻟﻤﻌﻘﺪﺓ ﺫﺍﺕ ﺍﻟﺂﻋﺒﺎﺀ ﺍﻟﻤﺨﺘﻠﻔﺔ ﻭﺍﻟﻤﺸﻜﻼﺕ ﻣﺘﻌﺪﺩﺓ ﺍﻟﺂﺗﺎﺭ ﺫﻟﻚ ﮬﻮ ﺍﻟﻨﻈﺎﻡ ﺍﻟﺠﺒﺎﺋﻲ.

ﻓﺎﻟﺠﺰﺍﺋﺮ ﺑﺎﻋﺘﺒﺎﺭﮬﺎ ﻭﺍﺣﺪﺓ ﻣﻦ ﺍﻟﺪﻭﻝ ﺍﻟﻨﺎﻣﯩﺔ ﺍﻟﺘﻰ ﺗﺒﻨﺖ ﺍﻟﻨﻈﺎﻡ ﺍﻟﺌﺸﺘﺮﺍﻛﻲ ﻟﺤﻘﺒﺔ ﺯﻣﻨﯩﺔ ﻗﺎﺭﺑﺖ ﺍﻟﻌﺸﺮﯨﺘﯩﻦ، ﻏﯩﺮ ﺃﻧﮭﺎ ﻟﻢ ﺗﺴﺘﻄﻊ ﺍﻟﻮﺼﻮﻝ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻘﻤﺔ ﺍﻟﻤﻨﺸﻮﺩﺓ ﻟﯩﻌﺮﻑ ﺍﻗﺘﺼﺎﺩﮬﺎ ﻋﺪﺓ ﮬﺰﺍﺕ ﺍﺧﺘﻼﻟﯩﮭ ﻛﺎﻧﺖ ﺃﺷﺪﮬﺎ ﺃﺯﻣﺔ ﺍﻟﻨﻔﻂ 1986 ﺣﯩﺚ ﺗﺮﺍﺟﻊ ﺍﻟﺌﻘﺼﺎﺩ ﺍﻟﻮﻃﻨﻲ ﻟﯩﻌﺮﻑ ﺃﺯﻣﺔ ﺧﺎﻧﻘﺔ ﺣﯩﺚ ﻟﺠﺂﺕ ﺇﻟﻰ ﺗﻄﻮﯨﺮ ﻣﻨﺎﺧﮭﺎ ﺍﻟﺌﺴﺘﻤﺎﺭﻯ ﻣﻦ ﺧﻼﻝ ﺗﮭﯩﺌﺔ ﺍﻟﺂﻭﺿﺎﻉ ﻭﺍﻟﻈﺮﻭﻑ ﺍﻟﻤﻨﺎﺳﺒﺔ ﻟﺘﺮﻗﯩﺔ ﻭﺗﻄﻮﯨﺮ ﻭﺍﺳﺘﻘﻄﺎﺏ ﺍﻟﺌﺴﺘﻤﺎﺭﺍﺕ، ﻭﺗﺒﻨﺖ ﺑﺫﻟﻚ ﻋﺪﺓ ﺇﺻﻼﺣﺎﺕ ﻣﺪﻋﻤﺔ ﺗﮭﺪﻑ ﺇﻟﻰ ﺇﺭﺳﺎﺀ ﻗﻮﺍﻋﺪ ﺍﻟﺴﻮﻕ ﻓﻰ ﻇﻞ ﻧﻈﺎﻡ ﺍﻗﺘﺼﺎﺩﻯ ﺣﺮ، ﻭﻗﺼﺪ ﺍﻟﺘﻜﯩﻒ ﻣﻊ ﺍﻟﻮﺍﻗﻊ ﺍﻟﺠﺪﯨﺪ ﺷﮭﺪ ﺍﻟﻨﻈﺎﻡ ﺍﻟﺠﺒﺎﺋﻲ ﻋﺪﺓ ﺗﻌﺪﯨﻼﺕ ﻣﻦ ﺧﻼﻝ ﺇﺻﻼﺥ 1991، ﺍﻟﺬﻯ ﻛﺎﻥ ﻳﮭﺪﻑ ﺇﻟﻰ ﺇﺣﻼﻝ ﺍﻟﺠﺒﺎﺋﯩﺔ ﺍﻟﻌﺎﺩﯨﺔ ﻣﺤﻞ ﺍﻟﺠﺒﺎﺋﯩﺔ ﺍﻟﺒﺘﺮﻭﻟﯩﺔ ﻭﺗﻮﺳﯩﻊ ﻗﺎﻋﺪﺗﮭﺎ ﻭﺍﻟﺴﻌﻲ ﻟﻤﺿﺎﻏﻔﺘﮭﺎ ﻭﺗﻔﻌﯩﻠﮭﺎ ﻓﻰ ﺗﻤﻮﯨﻞ ﺍﻟﻤﯩﺰﺍﻧﯩﺔ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ ﻟﻠﺪﻭﻟﺔ.

1. ﺍﻟﺌﺸﻜﺎﻟﯩﺔ ﺍﻟﺮﺋﯩﺴﯩﺔ: ﻣﻦ ﺧﻼﻝ ﻛﻞ ﻣﺎ ﺳﺒﻖ ﻳﻤﻜﻦ ﻃﺮﺡ ﺍﻟﺌﺸﻜﺎﻟﯩﺔ ﺍﻟﺘﺎﻟﯩﺔ:

ﻣﺎ ﻃﺒﯩﻌﺔ ﺍﻟﻨﻈﺎﻡ ﺍﻟﺠﺒﺎﺋﻲ ﻓﻰ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮ ﻭﻣﺎ ﻣﺪﻯ ﺗﺂﺗﯩﺮﮪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺌﺴﺘﻤﺎﺭﻓﯩﮭﺎ

2. ﺃﮬﺪﺍﻑ ﺍﻟﺪﺭﺍﺳﺔ:

❖ ﻣﺤﺎﻭﻟﺔ ﻓﮭﻢ ﺃﻟﯩﺔ ﻋﻤﻞ ﺍﻟﻨﻈﺎﻡ ﺍﻟﺠﺒﺎﺋﯩﺔ ﻓﻰ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮ ﻭﻣﺪﻯ ﻣﻮﺍﻛﺒﺘﮭ ﻟﻠﺌﺻﻼﺥ ﺍﻟﺠﺒﺎﺋﻲ؛

❖ ﻣﻌﺮﻓﺔ ﻣﺪﻯ ﺗﺂﺗﯩﺮ ﺍﻟﻨﻈﺎﻡ ﺍﻟﺠﺒﺎﺋﻲ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺌﺴﺘﻤﺎﺭﻓﻰ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮ.

3. ﺃﮬﻤﯩﺔ ﺍﻟﺪﺭﺍﺳﺔ:

❖ ﻳﻌﺘﺒﺮ ﺇﺻﻼﺥ ﺍﻟﺠﺒﺎﺋﻲ ﺯﺭﻭﺭﺓ ﻟﻤﻮﺍﻛﺒﺔ ﺍﻟﺘﺤﻮﻟﺎﺕ ﺍﻟﺘﻰ ﻋﺮﻓﮭﺎ ﺍﻟﺌﻘﺼﺎﺩ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮﻯ؛

❖ ﺳﻌﻰ ﺍﻟﺴﻠﻄﺎﺕ ﺇﻟﻰ ﺗﻨﻤﯩﺔ ﮬﺬﺍ ﺍﻟﻘﻄﺎﻉ، ﻣﻦ ﺧﻼﻝ ﺗﻌﺪﯨﻼﺕ ﺍﻟﺘﻰ ﻣﺴﺖ ﺍﻟﻘﻮﺍﻧﯩﻦ ﻭﺍﻟﺘﺸﺮﯨﻌﺎﺕ

ﺍﻟﻤﺘﻌﻠﻘﺔ ﺑﺎﻟﺌﺴﺘﻤﺎﺭ ﻣﻦ ﺃﺟﻞ ﻣﻼﺗﯩﻤﺔ ﺍﻟﻈﺮﻭﻑ ﺍﻟﺌﻘﺼﺎﺩﯨﺔ ﺍﻟﺮﺍﮬﻨﺔ.

4.الدراسات السابقة:

1.4.عبد القادر بابا، خيرة أجري، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2014، الصفحة 11-34، بحيث تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الامتيازات الجبائية والدور الذي تلعبه في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك من خلال التطرق أولا لمفاهيم عامة حول السياسة الجبائية والاستثمار الأجنبي؛ ثانيا العوامل المحفزة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ثالثا الامتيازات الجبائية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؛ رابعا تحرير التجارة الخارجية واستراتيجيات ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات (دعم القطاع الخاص؛ تأهيل المؤسسات الاقتصادية؛ استقطاب الاستثمار الأجنبي)، وفي الأخير يتم دراسة تأثير التحفيزات الجبائية على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، وقد تم التوصل بأنه لا يزال حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ضعيف مقارنة مع الدول العربية، وأن الدور الذي تلعبه الامتيازات والتحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لم يبلغ هدفه بعد.

2.4.عبد الكريم نعيجي، منصور بن عمارة، أثر الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة مجمع فرتيال- عنابة- فترة الدراسة : من سنة 2006 إلى سنة 2014، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، 2015، 536-505، بحيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر الامتيازات الجبائية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، ولتحقيق أهداف الدراسة، تم إسقاط دراستنا على مجمع فرتيال-عنابة- الذي يتمتع بمزايا جبائية، وتأثير هذه الامتيازات على أرباحه وأداءه المالي وقرارات الشريك بالأغلبية(المستثمر الأجنبي المباشر). واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في الجانب النظري إضافة إلى استخدام المنهج التحليلي في تحليل النسب المالية وهذا من أجل اختبار فرضية الدراسة، وأشارت أهم نتائج هذه الدراسة أن الامتيازات الجبائية هي أهم وسيلة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وهذا يتجلى في رفع الأداء المالي وتحقيق أرباح سنوية معتبرة جدا في مجمع فرتيال، إلا أنه هناك عوامل أخرى تحول دون تحقيق الامتيازات الجبائية أهدافها مثل البيروقراطية والمحسوبية وتفشي الفساد إلخ. وأهم ما أوصت به الدراسة أنه إذا كان لا بد من توفير مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر الملائم يتمثل بالدرجة الأولى في منح الامتيازات الجبائية فإنه يشمل أيضا توفير الجو الملائم من خلال محاربة البيروقراطية والفساد وتفشي الفساد والعراقيل الأخرى التي تقف في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر والذي يساهم بدوره في تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية.

3.4. محمد باركة، زين العابدين جليل، دور النفقات الجبائية في تشجيع الاستثمار - حالة الجزائر، REVUE ALGERIENNE DE FINANCES PUBLIQUES، المجلد 3، العدد 1، ديسمبر 2013، الصفحة 13-28، بحيث تبنت هذه الدراسة تقديم مقارنة نظرية للنفقات الجبائية والتي تعد من بين أهم أدوات السياسة الجبائية ووسيلة فعالة لتوفير الحوافز للأفراد والشركات من أجل ترقية مختلف القطاعات وتشجيع مختلف أنواع الاستثمارات، فالنفقات الجبائية هي مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تنحرف عن قواعد النظام الضريبي كمنحها لمجموعة من الإعفاءات، التخفيضات والإجراءات التحفيزية، والغرض منها هو تحقيق أهداف استراتيجية معينة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات الأخرى، لدى أصبحت تستخدم كثيرا كأداة للسياسة الحكومية، وكثيرا ما تحل محل النفقات المباشرة.

I- مفاهيم أساسية حول النظام الجبائي

تعتبر الجباية أداة أساسية مؤثرة ومحركة للنشاط الاقتصادي، لذلك كانت كافة الدول بما فيها المتقدمة والسائرة في طريق النمو، تحاول دوما تكييف سياساتها الجبائية مع الواقع الاقتصادي المعاش.

1. نشأة النظام الجبائي الجزائري

لكل دولة نظام جبائي خاص بها، تستعمل من خلاله هذه الجباية في تحسين وضعيتها الاقتصادية، ولهذا مر هذا النظام بمراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الفترة ما بين (1830-1918): في هذه المرحلة الضرائب الإسلامية بقيت، لكن كان الاهتمام بالتقنيات أكثر من المبادئ الدينية، حيث أصبحت الضريبة ليست لها صفة دينية، إذ ألغيت بعض الضرائب الإسلامية التي كانت سارية المفعول مع بقاء العشور والزكاة (مراد، 2002، صفحة 57)؛

- الفترة ما بين (1918-1948): في هذه المرحلة وبتاريخ 03 نوفمبر 1918 ألغيت العشور إلغاء مطلقا وألغيت الزكاة في الجنوب (كلثوم، 1998، صفحة 10)؛

- الفترة ما بين (1948-1962): في هذه المرحلة اكتسب النظام الضريبي الجزائري استقلالية طفيفة مقارنة بالنظام الجبائي الفرنسي وإبتداء من سنة 1962 كان النظام الضريبي الجزائري يتكون من الضرائب المباشرة وغير المباشرة (عطية السيد، 2000، صفحة 579)؛

- الفترة ما بعد الاستعمار (1962-1975): لقد ظل النظام الضريبي قبل 1962 قائما حتى بعد الاستقلال وبفضل القانون رقم 62-155 وبتاريخ 31 ديسمبر 1962 أصدر أول إجراء ضريبي تم فيه امتداد للقوانين المعمول بها لقبض الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها القائمة قبل الاستقلال،

ففي الفترة ما بين 1962-1973 طرأت بعض الإصلاحات التي أدت إلى عملية تسهيل حساب المداخل الجبائية إلا أن الجزائر بقيت تطبق القانون الضريبي المخطط لها ولذلك إلى غاية نشر أمر بتاريخ 5 جويلية 1975 مما أدى إلى ضرورة انشاء قوانين جديدة (حسين عوض الله، 1998، صفحة 151).

2. تعريف النظام الجبائي الجزائري

يعرف النظام الجبائي بالمعنى الواسع على أنه: "مجموعة التشريعات أو السياسات والأجهزة التي تنظم التي تنظم وتخطط وتدبر وتنفيذ عمليات تعبئة وجباية الاستقطاعات المالية التي يؤديها الأفراد الطبيعيون والمعنويون للدولة بصورة جدية ونهائية مقابل خاص ومباشر" (رجراج، 2004، صفحة 09).

المفهوم الواسع للنظام الجبائي يتمثل في: "مجموع العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي تتفاعل مع بعضها البعض لتؤدي إلى كيان ضريبي معين ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة احسية للنظام والذي تختلف صورته في المجتمع الرأسمالي عن صورته في المجتمع الاشتراكي كما تختلف صورته من مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع مختلف".

المفهوم الضيق يتمثل في: "مجموعة من القواعد القانونية والفنية والتي تتمثل في قواعد العدالة، اليقين، الملائمة في الدفع، والاقتصاد في تحصيل الضريبة".

ومنه يمكن القول بأن النظام الجبائي هو: "هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة بالهوض بدوره وتحقيق أهداف المجتمع التي تصيغها ظروفه المحلية المختلفة والتي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب" (صحراوي، 1992، صفحة 32).

3. المعاملات الجبائية

تضم هذه المعاملات كل الانظمة، التصريحات والمنازعات الجبائية، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي (بوهالي، 2016/2017، الصفحات 70-73).

1.3. الأنظمة الجبائية: يحدد هذا الأخير وفقا لمواد قانونية مبنية على أساس رقم الأعمال المحقق والقدرة على مسك محاسبة نظامية وطبيعة المكلف، والتي تنقسم بدورها إلى:

1.1.3. النظام الحقيقي: يطبق هذا النظام وجوبا على المكلفين الذين يحققون رقم أعمال يفوق حد الإخضاع لبقية الأنظمة والمحدد بـ 30.000.000 دج، حيث الربح الخاضع للضريبة هو الناتج على مسك محاسبة حقيقية وهو يساوي الفرق بين المبالغ المدفوعة والمصاريف المتحملة في إطار النشاط، وتخضع شركات الأموال وجوبا لنظام وحيد وهو النظام الحقيقي أما شركات الأشخاص فلها حق اختيار اعتماده على أن تلتزم بذلك مدى حياتها، ويخضع لنظام الربح الحقيقي لما يلي:

❖ عمليات البيع بالجملة؛

❖ عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون؛

❖ موزعو محطات الوقود؛

❖ المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير؛

❖ الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات أو الشركات مهما كان شكلها وغرضها

ويستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم للرازون وتجار الأملاك وما شابههم، وكذا منظمو العروض، الألعاب والتسلية بمختلف أنواعها.

2.1.3. نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: ظهر كبديل للنظام الجزافي أين تم توحيد IRG, TAP, TVA في معدلين هما: 5٪ لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛ 12٪ للأنشطة الأخرى من إنتاج وتقديم الخدمات.

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الآتي:

❖ الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 10 ملايين دج بما في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفي فني؛

❖ الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لصنف الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 10.000.000 دج وفق قانون المالية لسنة 2012.

لا يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين السابقتين، إلا إذا لم يتجاوز رقم الأعمال السنوي لمجموع النشاطين (بيع البضائع + تأدية الخدمات التابعة لصنف الأرباح الصناعية والتجارية 10.000.000 دج)، وقد شرع في تطبيق هذا النظام حسب قانون المالية لسنة 2007 وانطلق برقم أعمال 3.000.000 دج ثم رفع بسبب تراجع قيمة الدينار الجزائري .

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعويض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.

3.1.3. النظام المبسط: تم إحداث وفق قانون المالية لسنة 2010 حيث تموقع برقم أعمال بين الضريبة الجزافية الوحيدة والنظام الحقيقي، يطبق هذا النظام وجوبا على المكلفين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 10000000 دج.

لقد وجد النظام المبسط كتبسيط لتصريحات النظام الحقيقي تماشيا مع التوسع في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تم تعديل مبلغ رقم الأعمال المحقق لأكثر من 10.000.000 دج

أوقل أو يساوي 30.000.000 دج حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ثم ألغي في 2015 بسبب عدم نجاعته وأبقى على الضريبة الجزافية الوحيدة والنظام الحقيقي وحدد رقم الأعمال ب 30.000.000 دج.

2.3. الالتزامات الجبائية: من أجل الاستفادة من كل الحقوق والضمانات التي نص عليها القانون، يجب على المكلف بالضريبة أن يستوفي بشكل كامل الالتزامات ذات الطابع الجبائي والمحاسبي، وخصوصا اكتتاب التصريحات الجبائية، وتجدر الإشارة إلى أن المكلف الخاضع للنظام الحقيقي ملزم بمسك محاسبة منتظمة ومؤسسة حسب الطرق التي نص عليها المخطط الوطني المحاسبي، وبالنسبة للالتزامات الجبائية فعلى المكلف أن يكتب في الآجال القانونية عددا من التصريحات المنصوص عليها في التشريع الجبائي والمتمثلة في:

1.2.3. التصريح بالوجود: إن المكلفين بالضريبة الجدد مطالبون باكتتاب تصريح بالوجود في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ بداية النشاط لدى مفتشية الضرائب بمقر فرض الضريبة، بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الجزافية الوحيدة:

2.2.3. التصريح الشهري أو الفصلي بالضرائب والرسوم: ألزم القانون المكلفين بأن يكتبوا تصريحا شهريا أو فصليا صنف G50 (الملحق 03) أو صنف G50 A لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، بمجمل الضرائب والرسوم المدفوعة نقدا أو عن طريق اقتطاع من المصدر، لدى قباضة الضرائب التي يتبعونها قبل اليوم العشرين (20) الموالية للشهر أو الفصل المعني في النموذج الذي تحدده الإدارة:

3.2.3. التصريح السنوي: ألزم القانون الجبائي المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أن يكتبوا قبل أول ماي تصريحا بقيمة الأرباح المحققة خلال السنة السابقة، أما الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي صنف أرباح صناعية وتجارية فقد ألزمهم بإيداع قبل أول أفريل من كل سنة تصريحا بمبلغ الأرباح الخاضعة للضريبة التي حققتها المؤسسة أو المكلف والمتعلقة بالدورة السابقة لدى مفتشية الضرائب بمقر فرض الضريبة أو في التي يقع في مجالها الإقليمي المقر الرئيسي للمؤسسة، والنموذج يقدم مجانا من الإدارة الجبائية، ونفس الشيء بالنسبة للمكلفين الممارسين لمهن تجارية، صناعية، حرفية أو المهن غير التجارية فهم ملزمون باكتتاب تصريح خاص في إطار مداخيلهم الصنفية، أما بالنسبة للمكلفين الذين يتبعون مراكز الضرائب CDI، مطالبون بالتصريح وتسديد مبلغ فرض ضريبة مؤقت بمعدل 10 % من الضريبة على الدخل الاجمالي لدى قابض مركز الضرائب عند ايداع التصريح بالأرباح؛

4.2.3. التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة: في حالة التنازل أو التوقف (الكلي أو الجزئي) عن النشاط لمكلف خاضع للنظام الحقيقي علي أن يكتب في أجل عشرة (10) أيام ما يلي:

❖ تصريء إءمالي بالمءاخيلى اللى لم تفرض عليها ضريبة؛

❖ تصريء آاص بالمءاخيلى الصنفية.

هذه التصريءات يجب أن توءع فى (10) عشرة أيام ابتءاء من تاريخ التنازل أو التوءقف عن النشاط وفى حالة وفاة مستغل آاضع للنظام الءقيقى، فإن المءلومات الضرورية لتأسيس الضريبة توءع من قبل ذوى المءوفى آلال ستة أشهر اللى تتبع تاريخ الوفاة.

3.3. المنازعات الجبائية: تجسيدا لآاصية العءالة اللى يجب أن تسوء الضريبة، فإن القانون الجزائرى المءعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا قوانين المالية المءتاعقة وضع الآليات والإءراءات الكفيلة بالطعن فى القرارات الصاءرة عن مصالح الضرائب من طرف المكلفين فى حالة عءم رضاهم بها، وتمر المنازعات الضريبية بمرءلتين مترابءتين هما: المءرلة الإءارية والمءرلة القضائية إذا لزم الأمر.

1.3.3. المءرلة الإءارية: سعى من المشرع لإيجاد تسوية بين مصلحة الضرائب المءتصة والمكلف بالضريبة، عءم فى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصاءر بموجب الأمر 76-101، وقوانين المالية المءتاعقة إلى إنشاء وءءات هيئات إءارية للطعن أمامها فى قرارات المءير الولائى للضرائب من طرف المكلفين بالضريبة عءد الاقتضاء، والءءف من إقرار هذه المءرلة يتمثل فى الإبقاء على الءواربين المكلف بالضريبة وإءارة الضرائب قصد عءم إءراق القضاء بالمنازعات الضريبية بإيجاد حل وءى وإءارى للنزاع من جهة وءصر فءوى المشكلة والنزاع لضمان آسن سير الءعوى القضائية عءد الاقتضاء من جهة أخرى.

التظلم لءى المءير الولائى للضرائب: يجب على المكلف بالضريبة قبل اللجوء إلى القضاء، أن يتظلم ويطعن أمام المءير الولائى للضرائب قبل 31 ءيسمبر من السنة الموالية وذلك من أجل:

❖ إصلاآ واستءراك الءطأ المءركب فى وعاء الضريبة؛

❖ أو للاستفاءة من آق ناءج عن ءءير تشريعى أو تنظيىى؛

❖ أو استرجاع مبالغ مءفوعة بءون وجه آق، عملا بمقتضىيات الماءة 109 من قانون الإءراءات

الجبائية والماءة 388 من قانون الضرائب المباشرة ويتمتع المءير الولائى للضرائب بسلطة واسعة بهذا الصءء، آىء له أن يقوم بالآءقيق اللازم ويتآء القرار المناسب آلال مءة أربعة أشهر آءبارا من تاريخ ءءءيم الشكوى.

لجان الطعن: لتقريب وجهات النظر بين المكلف بالضريبة والإءارة الضريبية، لجأ القانون إلى إنشاء هيئات إءارية هى: لجنة الطعن على مستوى الءائرة، لجنة الطعن الولائية، لجنة الطعن

المركزية، المحدثة بموجب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما ان لجان الطعن تتشكل لجان الطعن من ممثلين عن المجالس الشعبية وممثلين عن المكلفين بدفع الضرائب تعيينهم الإدارة، حيث يقوم تشكيلها على مبدأ " تمثيل المصالح ".

بعد أن يرد المدير الولائي للضرائب على تظلم وطعن المكلف بالضريبة يمكن لهذا الأخير في حالة عدم رضاه أن يرفع طعن إلى لجنة الطعن المختصة خلال مدة معينة، شريطة أن لا يكون قد رفع دعوى أمام القضاء بعد اجتماع اللجنة طبقاً للتشريع الساري المفعول تصدر رأياً غير ملزم يبلغ خاصة إلى مصلحة الضرائب .

2.3.3. المرحلة القضائية: إذا كان قرار المدير الولائي للضرائب غير مرض للمكلف بدفع الضريبة يمكن أن يلجأ إلى القضاء، بحيث يعود الاختصاص بالمنازعات الضريبية عموماً إلى القضاء الإداري، تطبيقاً للمادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية، ويتم الطعن القضائي خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب أو تاريخ تبليغ قرار الإدارة، بعد أخذ رأي لجنة الطعن المختصة، وتكون قرارات المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

II- النظام الجبائي الجزائري

ان النظام الجبائي الجزائري يتمثل في:

1. الضرائب المباشرة: والتي تنقسم بدورها الى:

1.1. الضريبة على الدخل الاجمالي: يطبق هذا النوع من الضرائب على الاشخاص الخاضعين للضريبة كالأشخاص الطبيعيين، اعضاء شركات الاشخاص، الشركاء في الشركات المدنية المهنية... الخ، وكذا المداخيل الخاضعة للضريبة كالأرباح المهنية، المداخيل الفلاحية، المداخيل الاجارية الناتجة عن تأجير العقارات... الخ.

1.1.1. الأساس الخاضع للضريبة: يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخيل الضافية الفتوية باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محدد، والأعباء القابلة للخصم التالية:

- ❖ فوائد القروض والديون المبرمة لأغراض مهنية وكذا تلك التي تم ابرامها قصد اقتناء أو بناء مسكن؛
- ❖ اشتراكات التأمين على الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية المكتتبة شخصياً؛
- ❖ نفقات الإطعام؛
- ❖ بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر.

2.1.1. التءفيزات: والتي يمكن تلخيصها في:

- ❖ يستفيد الزوجان اللذان يختاران نظام فرض الضريبة المشترك من تخفيض بنسبة % 10، يطبق على دخلهما الإجمالي الخاضع للضريبة؛
- ❖ يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طوعية عقد تأمين الأشخاص (فردى أو جماعى) لمدة ادناها ثمانى (08) سنوات بعنوان الضريبة على الدخل الاجمالى، من تخفيض نسبته 2% من مبلغ المنءة الصافية المدفوعة سنويا في حدود 20.000 دج.

3.1.1. معدلات فرض الضريبة: يمكن تلخيص هذه المعدلات في الجدول التالى:

الجدول رقم (01): معدلات فرض الضريبة

قسء الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار):	نسبة الضريبة:
لا يتجاوز 120.000	0%
من 120.001 الى 360.000	20%
من 360.001 الى 1.440.000	30%
فوق 1.440.000	35%

المصدر: (النظام الجبائى الجزائرى، 2018، صفءة 05)

2.1. الضريبة الجزائرية الوحيدة: تطبق على الأشخاص الطبيعىون أو المعنويون، الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاط صناعى، أو تجارى، أو حرفى، أو مهنة غير تجارية والتي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوى ثلاثين ملون دينار 30.000.000 دج، المستثمرون الذين التي يمارسون المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة المؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق الوطنى لدعم تشغل الشباب " أو " الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة؛

3.1. الضريبة على أرباح الشركات: يطبق هذا النوع من الضرائب على شركات رؤوس الأموال (شركات ذات أسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات بالتوصية ذات أسهم)، شركات الأشخاص الذين اختاروا اخضاعهم للضريبة على أرباح الشركات، الشركات المدنية التي اختارت اخضاعها للضريبة على أرباح الشركاتالخ؛

4.1. الرسم على النشاط المهنى: يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع ارباحه للضريبة على الدخل الإجمالى، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات، غير انه تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعىين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم على النشاط المهنى؛

5.1. رسم التطهير: يطبق رسم التطهير في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية.

يحدد مبلغ الرسم على النحو التالي:

- ما بين 1000 دج و 1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهيئة للتخميم والمقطورات؛
- ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه؛
- تحدد التعريفات المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد أخذ رأي السلطة الوصية؛
- بالنسبة للبلديات التي تمارس عملية الفرز، سيتم تعويض كل منزل في حدود 15 % من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية.

6.1. الضريبة على الأملاك: يطبق على الأشخاص الخاضعون للضريبة الأشخاص الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، والأشخاص الذين ليس لهم مقرا جبائيا بالجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر، بالإضافة الى ذلك الأملاك الخاضعة للضريبة (العقارية والمنقولة).

الجدول رقم (02): نسبة الضريبة

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0	يقل عن 100.000.000
0.5	من 100.000.000 الى 150.000.000
0.75	من 150.000.001 الى 250.000.000
1	من 250.000.001 الى 350.000.000
1.25	من 350.000.001 الى 450.000.000
1.75	يفوق 450.000.000

المصدر: (النظام الجبائي الجزائري، 2018، صفحة 21)

2. الرسوم على رقم الاعمال:

1.2. الرسم على القيمة المضافة: تطبق على العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا كالعمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرسم، العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين... الخ، بالإضافة الى ذلك نجد العمليات الخاضعة للرسم اختياريا كالعمليات الموجهة

للتصدير، العمليات المحققة لفائدة، اما فيما يخص الخاضعون للرسم نجد المنتجون، البائعون، المستوردون، البائعون بالتجزئة.

- الاساس الخاضع للرسم: يشمل رقم الاعمال الخاضع للرسم كل من ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.
- المعدلات: معدل منخفض: 9%، معدل عادي: 19%.

2.2. الرسم الداخلي على الاستهلاك: يطبق على السيجار، التبغ للنشق والمضغ، السجائر، تبغ التدخين، الكبريت والقذاحات.

الجدول رقم (03): النسب المطبقة

التعريفات		بيان المنتجات:
3971 دج/هل		الجمعة:
المعدل النسبي على قيمة المنتج	الحصة الثابتة دج/كلغ	المنتجات التبغية والكبريت
		1- السجائر
10%	1.640	أ- التبغ الأسود
10%	2.250	ب- التبغ الأشقر
10%	2.600	2- السجائر
10%	682	أ- تبغ التدخين
10%	781	ب- تبغ للنشق والمضغ
	20%	ت- الكبريت والقذاحات

المصدر: (النظام الجبائي الجزائري، 2018، صفحة 29)

3. الضرائب غير المباشرة

1.3. رسم المرور: ويطبق على المنتجات المعنية، الاشخاص المعنيون وكذا للكحول والخمور.

الأساس الخاضع للرسم:

- الكحول: كمية الكحول المعبر عنها بالهكتولتر الموجهة للاستهلاك؛

- الخمور: الكمية المعبر عنها بالحجم (هكتولتر) الموجهة للاستهلاك.

2.3. رسم الضمان والتعبير: يطبق على المنتجات المعنية كمصوغات الذهب، الفضة والبلاتين

(النظام الجبائي الجزائري، 2018، الصفحات 5-20)

رسم الضمان:

- مصوغات الذهب: 8000 دج/هكتولتر؛

- مصوغات من البلاتين: 20.000 دج/هكتولتر؛

- مصوغات من الفضة: 150 دج/هكتولتر.

III- النظام الجبائي والاستثمار

هناك علاقة قوية بين الجباية والاستثمار في أي بلد، خاصة في البلدان النامية، حيث أن العمل في انعاش معدلات الاستثمار، مع اصلاح التشريعات الجبائية بشكل يخلق مناخا ملائما للاستثمارات من أجل تحقيق التنمية.

1. النظام الجبائي المطبق على الاستثمارات الخاصة: قام المشرع الجزائري بسن جملة من القوانين الاستثمارية التي من شأنها أن تنظم هذا المجال، فاعتمدت نظاما جبائيا متماشيا والأوضاع التي كانت سائدة آنذاك، الا ان التغيرات التي عاشها العالم اثرت على الواقع الجزائري بالتبعية، واجبرت السلطات الحاكمة على التدخل من أجل تكييف قوانينها والواقع الجديد.

1.1. العلاقة بين الاستثمار والجباية: ان الجباية والاستثمار مفهومان غير متناسقان، اذ أن كل اقتطاع جبائي أيا كان قدره، ينقص من الأرباح التي من شأنها أن توجه لترقية الاستثمارات، الا أن كلاهما يمكنهما المساهمة في آن واحد في الدفع الاقتصادي لأي دولة كانت، لنجاح النظام الجبائي المطبق يجب توافر بعض الشروط والتي تتمثل في (قرقوس، 2001/2000، الصفحات 20-23):

2.1. شروط خاصة بتمويل الاستثمارات (يكون تمويلها عن طريق الادخار): يمثل الادخار الممول الرئيسي والأساسي لتنفيذ المشاريع الاستثمارية من خلال توفير رؤوس الأموال في السوق، والذي يعتبر أحد المعايير المعتمدة للتمييز بين الاقتصاد المتقدم والاقتصاد المتخلف، ومن أجل زيادة حجم الادخار الوطني، تتجه الدول الى سن وتسطير سياسات وتشريعات ملائمة، لتشجيع الاشخاص والمتعاملين على ادخار وتوظيف أموالهم، بدل الانفاق الاستهلاكي وامتصاص الأموال المكتنزة، والتي تمثل نسبة عالية مقارنة بتلك المراقبة من طرف الجهاز المصرفي، فمن بين هذه السياسات نجد السياسة الجبائية التي تنتهج عدة أساليب واجراءات تحفيزية والتي تتمثل في:

1.2.1. الحوافز الجبائية لتعبئة ادخار الأشخاص (Vinay، 1986، صفحة 57):

❖ تدخل الضريبة المباشرة: يمكن ان تتدخل في الادخار عن طريق منح امتيازات جبائية للفوائد الناتجة من جراء ايداع هذه المداخل لدى البنوك والمؤسسات المالية المختصة في هذا المجال، فهذه الفوائد تستفيد من اعفاءات.

❖ تدخل الضريبة غير المباشرة: يكمن أثر الضرائب غير المباشرة على الادخار من خلال انخفاض القوة الشرائية للدخل، مما يؤدي الى العدول عن بعض الاستهلاكات الاستثنائية، بحث يصبح الفرد يميل أكثر الى الادخار من الدخل الذي كان سيوجهه الى الاستهلاك، فتعتبر بذلك الضرائب غير المباشرة أنسب في رفع من مستوى الادخار.

2.2.1. الحوافز الجبائية لتعبئة ادخار المؤسسات: تلجأ المؤسسات قبل الانطلاق في عملية الاستثمار الى الادخار، وهنا يأتي دور الضريبة التي لا يستهان بها في تحريض المؤسسات وتشجيعها لتكوين الادخارات، وأهم هذه الحوافز:

❖ حق ترحيل الخسائر الى الامام به: يمكن للمؤسسة أن تنقل العجز المالي أو الخسارة المالية المحققة خلال سنة معينة الى سنة موالية، بحيث تخصم هذه الخسائر من الربح المحقق، وإذا لم تكف أرباح السنة المالية لتغطية هذا العجز:

❖ نظام فوائض القيمة: وهو عبارة عن الزيادة المحققة عند بيع اهتلاك الاموال الثابتة التي تحسب بالفرق بين سعر البيع وسعر التكلفة، مخصصا منها سعر الاهتلاكات، وفي الواقع ان هذه الزيادة تخضع للضريبة، الا ان المكلف اذا تعهد بإعادة استثمار هذه الزيادات في الاجل المحدد، فإنه يستفيد من خصم نسبة من الربح الخاضع للضريبة حسب مدة اعادة الاستثمار.

3.1. شروط خاصة باختيار وتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات المنتجة: هناك عوامل أساسية تعتبر شروط الزامية لنجاح السياسة المنتهجة، ففعالية السياسة الجبائية تكمن أساسا في ترقية الوسط الجبائي وتدعيمه، واختيار الهيكل المناسب لوضع استراتيجية ضريبية عادة نسبيا، ومن بين هذه الشروط الأساسية ما يسمى بالضغط الجبائي، الذي يمثل الحجر الاساسي والمعياري الحقيقي للفعالية الاقتصادية، لان الجباية بدونها لا يمكن ان يكون لها اثر.

فمن خلال ما سبق يمكن القول بان الجباية والاستثمار بينهما علاقة وطيدة رغم انعدام تناسقهما سواء من حيث تمويل الاستثمارات أو من حيث توجيهها نحو القطاعات المنتجة، فالجباية اداة فعالة لخلق المناخ الملائم للاستثمارات.

2. آثار النظام الجبائية في تحفيز الاستثمار: للنظام الجبائية آثار ايجابية وسلبية على الاستثمارات الأجنبية والوطنية، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا الجزء.

1.2. الآثار الإيجابية: إن الآثار الايجابية من شأنها أن تشجع تدفق الاستثمارات، ويتم ذلك من خلال تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة على هذه الاستثمارات، بما تقدمه من حوافز ومزايا وإعفاءات ضريبية، ويتبين دور سياسة التحفيز الجبائي وأثارها الايجابية في جذب الاستثمارات من خلال:

1.1.2. الحوافز غير الضريبية: تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة (ناصر، 1996، صفحة 177).

ان هذه الحوافز الغير ضريبية تتأثر بعدة عوامل منها العامل السياسي، أي أن الاستقرار السياسي للبلد يعكس مدى الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي له، ولذلك فمن أهم الاهتمامات التي تشغل المستثمر وخاصة الأجانب منهم هو هذا الوضع الذي يكاد يتحكم وبصورة كبيرة في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز، كذلك العامل الإداري وتتوقف فعالية سياسة التحفيز على طبيعة المعاملات الإدارية نظرا لما تمارسه من تأثير على سرعة وفعالية إنجاز الإجراءات الضرورية في المعاملات، وكذا العامل التقني وهو من بين شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي وجود هياكل تقنية متطورة تخلق بيئة ملائمة للاستثمار، وكذا العامل الاقتصادي فالمستثمر يبحث دوما عن الوسط الاقتصادي الملائم والمشجع للاستثمار والذي يتوفر على مختلف الظروف المحفزة كوسائل التمويل وكذا اليد العاملة الرخيصة... الخ (لونيس و بن عنتر، 2007، صفحة 08).

2.1.2. الحوافز الضريبية: التي تعتبر نظام يصمم في اطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار والاستثمار، والتي تنقسم الى:

❖ **الاعفاء الضريبي:** هو عدم فرض الضريبة على دخل معين ان كان هذا الدخل يخضع للضريبة في الأصل والإعفاء إما يكون دائما أو مؤقتا وإما يكون كلي أو جزئي، وهو يتكون من (الخطيب و عسكر، 2006، صفحة 62).

الإعفاء الدائم: هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما، ويتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ الإعفاء المؤقت: فهو إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع وعادة ما يكون في بداية النشاط. ويمكن أن يكون الإعفاء كليا بمعنى إسقاط الحق طوال المدة المعنية، كإعفاءات المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير في الجزائر من الضرائب على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري لمدة عشر سنوات (ولايات أدرار، تندوف، تمنراست، إليزي، وقد يكون الإعفاء جزئيا، وهو إسقاط جزء من الحق لمدة معينة).

❖ **التخفيضات الضريبية:** وتعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظرا لالتزامهم بتقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب.

❖ **نظام الاهتلاك:** يعرف على انه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي، ويعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية

للأصل بقسط الاهتلاك، ويطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يصبح العبء الضريبي اقل مقترنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك؛

❖ إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال المؤسسة (قدي، 2003، الصفحات 168-174).

2.2. الآثار السلبية:

إن استخدام السياسة الجبائية لتحقيق الأهداف العامة للدولة لا يسلم من عوائق وعراقيل تحول دون فعاليتها واستمرارها بشكل من شأنه انحراف التوقعات والنتائج عن الخطط المسطرة مسبقاً، ولقد عمل البلدان سواء النامية أو المتطورة جاهداً للتخلص من العبء الجبائي بالسبل كافة (شريف، 2010، صفحة 44)، وتتجلى مظاهر المعوقات الجبائية في الازدواج الضريبي، والتجنب الجبائي بشقيه الغش والتهرب.

1.2.2. الازدواج الضريبي: في نطاق التنمية الاقتصادية ومعوقاتهما كشف عن ثمة عوائق ضريبية تشكل أثار سلبية للسياسة الضريبة منها ظاهرة الازدواج الضريبي التي حظي باهتمام كبير على الصعيد المحلي والدولي من اجل تفاديها وسعياً وراء تحقيق التوزيع العادل للعبء الضريبي لذلك هذه الظاهرة تثار عند إقرار أي نظام جبائي.

يعرف الازدواج الضريبي بأنه: "مشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف بأداءها خلال نفس الفترة الزمنية، ففي الازدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة، لأكثر من إدارة ضريبة (castagnede، 2002، صفحة 12).

هكذا يتحقق الازدواج أو التعدد الضريبي بتوافر الشروط الآتية (المنعم، صفحة 229):

- ❖ أن يكون الممول واحداً؛
- ❖ أن يكون المال الخاضع للضريبة واحداً؛
- ❖ أن تكون الضريبتان أو الضرائب من نوع واحد أو متشابهة على الأقل؛
- ❖ أن تكون المدة التي تدفع عنها الضرائب واحدة.

2.2.2. الغش والتهرب الجبائيين: يعتبر الغش الضريبي أحد وجهي التملص من الاقتطاعات الإجبارية بمعارضة ومخالفة صريحة للتشريعات والقوانين والإجراءات الجبائية للتخفيف من حدة العبء الجبائي جزئياً أو كلياً، وتحميله إلى جهات أخرى.

يعرف الغش الجبائي على انه: "مخالفة القوانين الجبائية بهدف الإفلات من الاقتطاعات أو تقليل حجم الوعاء الضريبي".

اما التهرب الجبائي فهو: "فهو خلاف الغش فقد عرف على انه: "تخلص المكلف من العبء الملقى عليه كليا أو جزئيا دون أن يعكس عبأه على الغير" (عواضة وقطيش، 1995، صفحة 391). يكمن الفرق بين التهرب والغش الجبائيين في كون الأول يستند إليه باستغلال التغيرات والفجوات الموجودة في التشريع التي تشكل منافذ له ولا مسؤولية له أمام القانون، أما الغش الجبائي فهو التملص بصفة إرادية من القانون بانتهاج سبل التزوير والتدليس، ويكون صاحبه مسؤولا أمام القانون، وفي حالة اكتشافه يتحمل غرامات وعقوبات مادية ومعنوية (شريف، 2010، صفحة 55).

- وسائل مكافحة الغش والتهرب الجبائيين: أما بخصوص مكافحته فيستدعي العمل على معالجته داخل نطاق الدولة الواحدة أو على نطاق أكثر من دولة فان وسائل مكافحته تختلف:

في المجال الداخلي: ويشمل ما يلي (ناصر، 1996، صفحة 30):

- ❖ تطبيق بعض العقوبات على الممولين الممتنعون أو المهملون عن تقديم التصريحات المطلوبة منهم، أو تقديم تصريحات خاطئة.
- ❖ إتباع طريقة "الحجز عند المنبع" أي تحصيل الضريبة عند توزيع الدخل على الممول من شخص معين؛
- ❖ منح الإدارة الجبائية حق الاطلاع على الأوراق والوثائق الخاصة بالممول والتي تفيد الكشف عن حقيقة المركز المالي لهذا الممول؛
- ❖ تحسين فعالية النظام الجبائي من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالضبط والتحصيل.

في المجال الدولي: تلجأ الدول إلى مكافحة التهرب عن طريق عقد اتفاقية بان تنقل إلى الدول الأخرى ما لديها من معلومات تفيد في الكشف عن الحالة المالية للممول (فهود و حسين ابراهيم، 1986، صفحة 290).

IV- الخاتمة

أخذت الدولة على عاتقها تنمية الاقتصاد المنهار والدخول في مرحلة جديدة من البناء والتشييد، سواء بالتجسيد التشريعي والتطبيقي عبر القوانين المختلفة والمشاريع التنموية جعلها تولي أهمية كبيرة للإيرادات لمواجهة النفقات، وهكذا ظهر الاهتمام بالنظام الجبائي منذ الاستقلال ولم تتولى الدولة في إجراء التعديلات والتحسينات اللازمة والتي اتسمت بعدم الفاعلية وظلت النتائج المحققة بعيدة عما كان يتوقع الحصول عليه.

النتائج: من بين النتائج المتوصل إليها نجد:

- ❖ كثرة القوانين وتعديلاتها والغاءها وتجديدها؛
- ❖ الامتيازات الجبائية ليست من يجلب مستثمرين جدد، بل الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية الفعالة، هي التي تلعب الدور الاهم؛
- ❖ رغم وجود تحفيزات في جانب الاستثمار الا انه لم يجلب العدد الكافي من المستثمرين؛
- ❖ الاثار السلبية للنظام الجبائي تركز على القوانين الجبائية نفسها حيث أنها تتسم بالغموض والابهام وعدم التجديد مما سمح بظهور ما يعرف بالتهرب الجبائي.
- التوصيات: على إثر ما سبق يمكن اقتراح ما يلي:
- ❖ العمل على تبسيط الاجراءات الادارية المتعلقة بتأسيس الضريبة وتحصيلها؛
- ❖ إعادة بناء نظام جبائي جزائري في إطار استراتيجية شاملة تأخذ بعين الاعتبار جميع المتغيرات؛
- ❖ تسهيل وتبسيط مجمل التشريعات الخاصة بالاستثمار؛
- ❖ توسيع العمل بتقنية الاقتطاع من المصدر، بما يساهم في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي ويعظم الحصيلة الضريبية، إضافة إلى تحقيق مبدأ العدالة الضريبية من حيث المعاملة؛
- ❖ التسهيل وتبسيط الإجراءات الاستثمارية مثل تبسيط الإجراءات في إصدار تراخيص إقامة المشاريع الاستثمارية والحصول على الأرض وإجراءات الاستيراد والتصدير والتخليص الجمركي
- ❖ لتشجيع الاستثمار وجب منح سوق واسعة ذات نمو سريع، بالإضافة الى منح هياكل قاعدية ويد عاملة مؤهلة وتكوينها.

V- المراجع

الكتب:

- Bernard Vinay. (1986). Epargne Fiscalité et développement. Paris : édition Armand Collin
- ❖ حسن عواضة، و عبد الرؤوف قطيش. (1995). المالية العامة: الرسوم و الضرائب. بيروت: دار الخلود للطباعة و النشر.
 - ❖ زينب حسين عوض الله. (1998). مبادئ المالية العامة. الاسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
 - ❖ عبد الله عطية السيد. (2000). مبادئ اقتصاديات المالية العامة. الأردن: دار النهضة العربية.
 - ❖ عبد المجيد قدي. (2003). مداخل الى السياسات الاقتصادية الكلية. ديوان المطبوعات الجامعية.
 - ❖ فوزي عبد المنعم. (بلا تاريخ). المالية العامة والسياسة المالية. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

❖ محمد سعيد فرهود، و كمال حسين ابراهيم. (1986). نظام الزكاة و ضريبة الدخل. السعودية: معهد الإدارة العامة لإدارة البحوث.

❖ مناصر مراد. (2002). فعالية النظام الضريبي واشكالية التهرب الضريبي. الجزائر: دار هومة. الأطروحات:

Bernard castagnede. (2002). précis de fiscalité internationale. presses universitaires de France, 1 er Edition. paris .

❖ أحمد رجراج. (2004). النظام الضريبي الجزائري تقييم الاداء والتحديات للمرحلة المقبلة. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة الجزائر.

❖ علي صحراوي. (1992). مظاهر الجباية في الدول النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي -تجربة جزائرية-. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة الجزائر.

❖ فتيحة قرقوس. (2001/2000). النظام الجبائي والاستثمار. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال. جامعة الجزائر.

❖ محمد شريف. (2010). السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي. اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

❖ مراد ناصر. (1996). الاصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي. أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة الجزائر.

المقالات:

❖ فيصل كلثوم. (1998). ضريبة الدخل. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 14، العدد الثاني.

المدخلات:

❖ عبد المجيد لونيس، و عبد الرحمان بن عنتر. (2007, 10 23-22). الاستثمار الأجنبي ودوره التنموي في الجزائر في ظل المستجدات والتحولات الاقتصادية الدولية راهنة. ملتقى دولي الثاني. جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية.

محاضرات:

❖ أحمد الخطيب، و أحمد كمال عسكر. (2006). دور الايرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة في فلسطين. كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

❖ رتيبة بوهالي. (2017/2016). محاضرات في جباية المؤسسة. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة جيجل .

المنشورات:

❖ النظام الجبائي الجزائري. (2018).